"علاقة سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ بفعاليّة الأداء الشّرطيّ في ظلّ قواعد حقوق الإنسان"

"جهاز الأمن العامّ الأردنيّ نموذجًا"

إعداد الباحثَين:

الدّكتور الملازم \1 خالد أحمد الجمل \ مديريّة الأمن العامّ – الأردن \ دكتوراه في القانون الخاصّ \جامعة مؤتة\ الأردن.

الباحث الملازم \1 فيصل محمد الشّمايلة \مديريّة الأمن العامّ – الأردن \ طالب دكتوراه في القانون \الجامعة الأردنيّة\ الأردن.

الملخّص

تُعدّ ملاحقة الجريمة وضبط أدلّتها من المهام الرّئيسة للشّرطة، وقد حدّد المُشرّع الأردنيّ في قانون أصول المُحاكمات الجزائيّة القواعد القانونيّة النّاظمة لضبط الدّليل؛ لذلك جاءت هذه الدّراسة لبيان العلاقة بين سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ في ظلّ قواعد حقوق الإنسان، من خلال استعراض النّصوص القانونيّة النّاظمة لتحديد تلك العلاقة.

خلصت الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج، أهمّها؛ أنّ سلامة الدّليل الجنائيّ تُشكّل قيمة بالغة الأثر أمام المحاكم الجزائيّة؛ إذ تنعكس على الأحكام القضائيّة بحيث تحقّق فكرة الرّدع العامّ والخاصّ، وتُعزّز ثقة الفرد بعدالة القانون ونظرته للمنظومة الأمنيّة، كما أنّه يوجد علاقة وثيقة بين سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ؛ فكلّما روعيت القواعد الفنيّة والقانونيّة في ضبط الدّليل انعكس أثرها على فعاليّة الأداء الشّرطيّ بشكل يعزّز تلك الفعاليّة، كما أوصت الدّراسة بتعزيز التّعاون بين الجهات القضائيّة والشّرطيّة من ناحية الإشراف الحثيث على أعمال الضّابطة العدليّة في تعاملها مع الدّليل من خلال الدّور الإشرافيّ للمدّعي العامّ على عناصر الشّرطة، ومن ناحية أخرى البحث في إمكانيّة معالجة الأخطاء المرتكبة من قِبَل عنصر الشّرطة في تعامله مع الأدلّة المضبوطة في الجرائم بما يصدر من أحكام قضائيّة، كما أوصت بمتابعة جهاز الأمن العامّ الأردنيّ للأحكام القضائيّة الصّادرة كتغذية راجعة.

المقدّمة

ترتبط الشّرطة بشكل وثيق بصورة القانون في أذهان الأفراد، كما أنّ الشّرطة تضطلع بمهمّة إنفاذ القانون، وهي أولى الجهات الّتي تتعامل مع الجريمة بشكل مباشر، وهذا التّعامل يحدّد مفهوم سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؛ إذ يعتبر تعامل رجل الأمن بيانًا لمدى التزام الدّولة ونظرتها للإنسان، ومن هنا فإنّ رجل الأمن يُعدّ الواجهة الحضاريّة للمجتمعات في رقيّها أو تخلّفها.

وقد نظّمت التّشريعات الوطنيّة مهام الوظيفة الشّرطيّة من خلال مجموعة قواعد قانونيّة تشكّل وحدة واحدة؛ حيث لا يمكن لتشريعٍ واحد أن ينظّم تلك الجوانب بشكل كامل، وبالتّالي فإنّ المنظومة التّشريعيّة تتداخل فيما بينها لتقديم مفهوم الشّرطة، سيّما أنّ تلك التّشريعات تأثّرت بشكل واضح في قواعد حقوق الإنسان الّتي أفرزتها قواعد القانون الدّوليّ، والمُتمثّلة بالمواثيق والمعاهدات الدّوليّة، والّتي أولت اهتمامًا بالغًا بحقوق الإنسان، ما انعكس على المنظومات التّشريعيّة النّاظمة لطبيعة أعمال الشّرطة.

لقد حدّد الدّستور الأردنيّ ـ شأنه شأن بقيّة الدّساتير في العالم ـ حقوق الأفراد، وأبرز تلك الحقوق؛ حريّة الفرد وصون كرامته وإنسانيّته، وهذه المبادئ ليست مجرد مبادئ عامّة أو عارضة إنّما هي جواهر الدّستور، ولا تعتبر كذلك إلّا إذا تُرجِمت من خلال القوانين النّاظمة لحقّ الفرد في حريّته وصون كرامته، إنّ أكثر القوانين الّتي قد تمسّ تلك الحقوق هو قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، والّذي يمنح الشّرطة صلاحيّات قد تمسّ حريّة الإنسان وكرامته في سبيل ضبط الجريمة وملاحقة مرتكبها، وهذا القول يستند إلى أنّ الحقوق وإنْ نصّ عليها الدّستور إلّا أنّها حقوق ليست مطلقة بطبيعة الحال، إنّما يتمّ تنظيمها من قِبَل الدّولة لحماية النّظام العامّ.

إنّ الشّرطة إذا أمام مهمّة غاية في الخطورة والأهميّة؛ تتمثّل بكشف الجريمة وضبط مرتكبيها وأدلّتها، كما أنّها ملتزمة بذات الوقت باحترام حقوق الإنسان، وهذه العلاقة ما بين المهمّة والالتزام ترتبط بشكل وثيق في سلامة الدّليل الجنائيّ الّذي تتحصّل عليه الشّرطة أثناء ضبط الجريمة، والّذي يعتمد عليه القضاء في الحكم على مرتكب الجريمة، وهنا يثور التّساؤل حول العلاقة بين سلامة الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ في ظلّ قواعد حقوق الإنسان.

إشكاليّة الدّراسة:

تُعدّ الشّرطة أولى الجهات الّتي تتعامل مع الجريمة، وبالتّالي فهي الجهة الاوّلى الّتي تتعامل مع الدّليل الجنائيّ لتقديمه للنّيابة العامّة؛ حتّى تستند إليه في ملاحقة مرتكب الجريمة، وبناء ملفّ القضيّة التّحقيقيّة لتقديمه للقضاء، وهذه المهمّة قد تنعكس بشكل وثيق على فعاليّة الأداء الشّرطيّ، وفي ذات السّياق فإنّ الشّرطة تلتزم بموجب الدّستور والقوانين بمراعاة حقوق الإنسان، وتبرز إشكاليّة الدّراسة في الإجابة عن التّساؤل الآتي: ما العلاقة بين سلامة الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ في ظلّ قواعد حقوق الإنسان؟

أهميّة الدّراسة:

تنبع أهميّة الدّراسة من أهميّة وحساسيّة أعمال الشّرطة في ملاحقة الجريمة وضبط أدلّتها؛ ذلك أنّ الملفّ التّحقيقيّ الّذي تقوم النّيابة العامّة بإعداده يعتمد بشكل وثيق على ما جُمِع من أدلّة، وغالبًا ما تكون الشّرطة أولى الجهات الّتي تنتقل لمسرح الجريمة، وتتعامل مع أدلّتها؛ لقربها وقدرتها في التّعامل مع الجريمة، وهذا الدّور يمثّل أهميّة بالغة الأثر، وله انعكاسات واضحة على فعاليّة الأداء الشّرطيّ، في ظلّ التزام الشّرطة بملاحقة الجريمة، وضمن قواعد حقوق الإنسان الّتي لها الأثر البالغ في احترام الفرد وتمتّعه بحقوقه الدّستوريّة وصون حريّته وكرامته.

أهداف الدّراسة:

تهدف هذه الدّراسة إلى بيان العلاقة بين سلامة الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ، ومدى تأثّر تلك العلاقة بحقوق الإنسان، كما تهدف الدّراسة ـ بعد تحديد العلاقة ـ إلى تقديم حلول عمليّة من شأنها زيادة فعاليّة الأداء الشّرطيّ، في ظلّ قواعد حقوق الإنسان، بما يؤثّر على كفاءة العمل الشّرطيّ، وتعميق دوره في ملاحقة الجريمة وضبطها.

منهج الدّراسة:

تحقيقًا للغرض المنشود من الدراسة، فقد انتهجت الدّراسة المنهج الوصفيّ التّحليليّ، من خلال استعراض النّصوص القانونيّة الجزائيّة الّتي عالجت سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ، ومن ثمّ الوقوف على مضمونه وتحليله وبيان مدى أهميّته، كما تعرج الدّراسة إلى بيان دور الشّرطة في الوصول إلى الأدلّة ومراعاتها للقواعد الفنيّة والقانونيّة، في ظلّ قواعد حقوق الإنسان؛ بغية الوصول إلى تصوّر كامل عن مدى العلاقة الّتي تربط سلامة الدّليل بفعاليّة الأداء الشّرطيّ وآليات تحقيق التّوازن بين المفاهيم المختلفة.

منهجيّة الدّراسة:

قسّمت هذه الدّراسة إلى ثلاثة مباحث؛ حيث تتطلّب الإجابة عن تساؤل الدّراسة: مناقشة سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ وأهميّته في (المبحث الاوّل)، ثمّ الحديث عن علاقة سلامة الدّليل الجنائيّ بفعاليّة الأداء الشّرطيّ في (المبحث الثّاني)، كما تناول (المبحث الثّالث) علاقة فعاليّة الأداء الشّرطيّ بحقوق الإنسان.

المبحث الاوّل

سلامة الدّليل الجنائيّ

تقع مسؤوليّة سلامة الدّليل الجنائيّ على عاتق الشّرطة، وهذا يُظهِر إلى حدّ كبير كفاءة الجهاز الشّرطيّ في التّعامل مع الجريمة، وجوهر قيمة الدّليل يتمثّل بسلامته، ما ينعكس على عمل القضاء في حكمه، ولبيان مفهوم الدّليل وقيمة سلامته سيقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نبيّن في الاوّل ماهيّة الدّليل الجنائيّ، أمّا الثّاني فيناقش أنظمة الإثبات في المسائل الجنائيّة، ونخصّص الثّالث لتعامل الشّرطة مع الدّليل الجنائيّ.

المطلب الاوّل

ماهيّة الدّليل الجنائيّ

يخلّف الجاني وراءه أثرًا أو أكثر، وهذه الآثار بمُجملها ما يُعتدّ به فيرقى إلى مستوى الدّليل، والّذي بدوره يكشف رابطة الجاني بارتكاب جريمته، ومنها لا يرقى فيُعدّ قرينة [1]، وتحديد ماهيّة الدّليل يقتضي منا بيان المقصود بالدّليل الجنائيّ، ومعرفة أنواع الأدلّة الجنائيّة وأهميّتها، وهذا ما سيتم بيانه تباعًا في الفروع الآتية: –

الفرع الاوّل

المقصود بالدّليل الجنائيّ

يقصد بالدّليل" الواقعة الّتي يستمدّ منها القاضي البرهان على إثبات قناعته بالحكم الّذي ينتهي إليه" [2]، كما عُرِّف أيضًا [3] بأنّه " الوسيلة الّتي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة الّتي

---

(1) "الأمارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطًا واستخلاصًا من الأمارة المصاحبة، والمقارنة للأمر الخفي والتي لولاها لما أمكن التوصل إليها فأثر السير يدل على المسير"نقلاً عن ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1988، ص 189.

(2) أحمد رشودي، حجة الوسائل الإلكترونية في الإثبات الجنائيّ، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص251.

(3) مأمون، سلامة، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص97.

ينشدها"، أمّا الدّليل الجنائيّ فهو " كلّ وسيلة مرخّص بها أو مسموح بها قانونًا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكَبة أو صحّة أو كذب وقوعها وإسنادها للمتّهم" [4].

وفي ذلك قضت محكمة التّمييز الأردنيّة الموقّرة في أحد أحكامها أنّ الدّليل هو" ما يوصل إلى اليقين والشّكّ يفسّر لمصلحة المتّهم والحدود تدرأ بالشّبهات" [5]، على ضوء ما سبق فإنّ الدّليل أبرز ما يرتكز عليه القاضي في فصله للدّعوى الجزائيّة، وأهمّ أعمدة الحكم الصّادر بالبراءة أو الإدانة [6].

الفرع الثّاني

أنواع الأدلّة الجنائيّة

تتنوّع الأدلّة الجنائيّة من حيث مصدرها إلى مادّيّة وحيويّة وحديثة، ويُقصَد بالأدلّة المادّيّة تلك الأدوات المُستخدَمة في ارتكاب الجريمة، وتختلف باختلاف نوع الجريمة وطريقة كلّ جانٍ في ارتكابها، ومنها الأشياء المُستخدَمة في تهيئة ارتكاب الفعل المادّيّ للجريمة وتسهيل ارتكابها، كالمفك والمطرقة الّذي يستخدمها الجاني للدّخول إلى أحد المنازل قبل القيام بجريمة السّرقة، كما تشمل الأسلحة النّاريّة المستخدمة في جرائم القتل ومخرجاتها، كالظّرف الفارغ والبارود وغيرها من الأدلّة المادّيّة [7] وقد كان الدَّليل المادي سابقاً شيئاً ملموس يمكن إدراكه من الكافة، أما الآن فقد تشعب الدليل وبات بالغ التعقيد متشعب الجوانب[8].

أمّا الأدلّة الحيويّة، فهي الأدلّة الّتي يتركها الجاني في مسرح الجريمة ويكون مصدرها جسم الإنسان، وتتباين وتتنوّع الأدلّة الحيويّة؛ فمنها البصمات بكافّة أنواعها وأشكالها النّاجمة عن

---

(4) عبد الحميد، الشواربي، الإثبات الجنائيّ في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص14.

(5) قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (3060) لسنة (2020)، الصادر بتاريخ 2020/12/16، منشورات موقع قسطاس.

(6) عبد الحميد، الشواربي، الإثبات الجنائيّ في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص14.

(7) ليلة شني/إيمان حميدي، الدّليل الجنائيّ المادي، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2018/2017، ص17-38.

(8) أحمد أبو القاسم احمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة الزقازيق، 1990، ص 6.

احتكاك الجاني بالأثر المادّيّ الوارد عليه البصمة، كبصمة الأصابع واليد والكفّ والشّعر والعين والأسنان والشّفاه وبُقع الدّم والشَّعر وغيرها من البصمات الحيويّة [9].

أمّا الأدلّة الحديثة [10]، فهي تلك الّتي أنجبتها الثّورة العلميّة الّتي احتلّت كافّة جوانب الحياة والمتّصلة بشبكات الاتّصال، وتمّ تعريفها **(11)** بأنّها الأدلّة الرّقميّة والمعلوماتيّة الّتي تصلح كأساس لتقديمها أمام النّيابة العامّة والقضاء، ويكون لها أثر في حكم القاضي الجزائيّ، وعُرّفت **(12)** بأنّها " الأدلّة الموجودة في العالم الافتراضي وتقود إلى الجريمة" وهذه الأخيرة تحتاج إلى وحدات أمنيّة متخصّصة قادرة على التّعامل معها [13].

الفرع الثّالث

أهميّة الدّليل الجنائيّ

يبرز دور الأدلّة الجنائيّة في كونها الأثر الأكثر مساسًا وقدرةً على التّأثير في حكم القاضي الجزائيّ الصّادر بالإدانة أو البراءة، كما تكمن أهميّة الدّليل المادّيّ في تحديد مُرتكِب الجريمة من خلال إلقاء الضّوء على شخصيّة الجاني وأسلوبه الجرميّ، والعادات الّتي يمارسها أو يخلّفها بعد ارتكاب الفعل الجرميّ، الأمر الّذي يستتبع تضييق دائرة البحث والتّحرّي، بالإضافة إلى معرفة عدد الجُناة **(14)**.

---

(9) ليلة شني، إيمان حميدي، الدّليل الجنائيّ المادي، مرجع سابق، ص39-44.

(10) أنشئ جهاز الأمن العام الأردني في عام (1965) مختبرًا جنائياً تابعاً له، واستمر التطوير لغاية عام (1995) حيث فصل المختبر الجنائيّ عن إدارة التحقيقات والبحث الجنائيّ وأصبحت إدارة مستقلة تحت مسمى إدارة المختبر الجنائيّ، وضم إليها في مراحل لاحقة وحدة تفتيش (k9) وفرع التصوير، واستمر التطوير واستحدث قسم الأدلة الإلكترونية وفروع مسرح الجريمة في مديريات الشّرطة، وفي العام (1998) أطلق على الإدارة مسمى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية.

(11) مصطفى موسى، التحقيق الجنائيّ في الجرائم الإلكترونية، ط1، مطابع الشّرطة، القاهرة، 2008، ص217.

(12) عمر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2004، ص969.

(13) استحدثت مديرية الأمن العام في إدارة البحث الجنائيّ عام (2008م) قسم الجرائم الإلكترونية وطورته عام 2015م باسم وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية، وفي العام نفسه صدر قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لمعالجة القضايا الإلكترونية ضمن مواده الّتي تبين الجرم وعقوبته.

(14) معجب الحويقل، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائيّ، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص9.

كما تسهم الأدلّة المادّيّة الظّاهرة في الكشف عن الأدلّة المُستنبَطة من الأدلّة الظّاهرة والمترتّبة عليها، الّتي تسهم بشكل رئيسيّ في تحديد هُويّة الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة، كالمضاهاة الّتي تتمّ بين السّلاح الّذي جرى ضبطه لدى الجاني والمقذوف المُستقرّ في جسم الضحيّة، ومطابقة المقذوف مع سلاح الجاني المُستخدَم [15].

وجدير بالذكر أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء اهتمت بشأن تنظيم الدَّليل والقرينة، كما أن هذا الاهتمام كرسه القرآن الكريم في سرده لقصص الأنبياء –عليهم صلوات الله– وأقرب ما يضرب للمثل التطبيقات الواردة في قصَّة سيِّدنا يُوسف –عليه الصلاة والسلام– [16] كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام أكد في الحديث النبوي الشريف [17] على أهمية صحة الدليل ومتانته في الحكم، إذ يُشير الحديث النَّبوي الشَّريف إلى أن العَّدالة جوهر الحكم، كما أن الصحابة الكرام قاموا بالسير على قواعد رسختها الشريعة الإسلامية في التعامل مع الدليل، وما أدل من ذلك إلا قصة عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– الواردة في الأثر [18].

خلاصة القول إن تنظيم الشريعة الإسلامية للدليل لا يقتضب بأسطر، إنما هو تنظيم متكامل البنية وسيجد القارئ روح تلك الأمثلة فيما سيناقش في هذه الدراسة إذ لا تقبل الشريعة الإسلامية

---

(15) محمد، غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائيّ بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص18.

(16) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27) فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ" سورة يوسف.

(17) عن عبد الله بن عباس عن الرسول ﷺ: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، برقم 1344، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات 238/8.

(18) رواه أبو بكر محمّد بن جعفر الخرائطيُّ (ت:327هـ) في مكارم الأخلاق (ص907 رقم 563) ،قال:(حدّثنا أحمد بن منصور الرّماديّ،حدّثنا عبد الله بن صالح،حدّثنا معاوية ابن صالح،عن عمرو بن قيس،عن ثورٍ الكِنديّ[2]،أنّ عمر بنَ الخطّاب[3] رضي الله عنه كانَ يَعُسُّ بالمدينة من اللّيل،فسمِعَ صوتَ رجلٍ في بيتٍ يَتغَنَّى،فتَسوَّرَ عليه، فوجدَ عنده امرأةً وعنده خمرٌ ،فقال:يا عدوَّ الله؛ أظننتَ أنّ اللهَ يسترُك وأنتَ على معصيتِه ؟.فقال:وأنتَ يا أميرَ المؤمنين لا تعجَلْ عليَّ،إنْ أكُنْ عصيتُ اللهَ واحدةً، فقد عصيتَ اللهَ في ثلاثٍ، قال تعالى: (وَلاَ تَجَسَّسُوا) [الحجرات:12]،وقد تَجسَّستَ،وقال الله عزّ وجلّ: (وَلَيْسَ البِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا البُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) [البقرة:189]،وقد تَسَوَّرْتَ عليَّ،ودخلتَ عليَّ مِن ظهرِ البيتِ بغيرِ إذنٍ، وقال الله عزّ وجلّ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) [النّور:27]، فقد دخلتَ بغيرِ سلامٍ. قال عمرُ رضي الله عنه: فهلْ عندكَ مِن خيرٍ إنْ عفوتُ عنكَ ؟.قال:نعم، واللهِ يا أميرَ المؤمنين،لَئِنْ عفوتَ عنّي لا أعودُ لِمِثْلِها أبدًا. قال:فعفا عنه، وخرجَ وتركَه).

تعد على حقوق الناس في سبيل الحصول على الأدلة إنما هناك منظومة متكاملة راسخة تنظم التعامل مع الأدلة الجنائية تناولتها بعض الدراسات بإلمام يثير التقدير والعجب [19].

المطلب الثّاني

الإثبات في المسائل الجِّنائيّة

إنّ أنظمة الإثبات في القضاء الجِّنائي تندرج ضمن ثلاثة أشكال؛ أوّلها نظام الإثبات الحرّ، أمّا الثّاني فيتمثّل بالإثبات المُقيّد، والثّالث هو النّظام المختلط؛ وعليه سيتمّ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نناقش في الاوّل أنظمة الإثبات الجِّنائيّ، أمّا الثّاني بيان موقف المُشرّع الأردنيّ من الإثبات الجنائيّ.

الفرع الاوّل

أنظمة الإثبات الجنائي

أوّلًا: نظام الإثبات الحرّ

يرتكز هذا النّظام على مبدأ إثبات الواقعة بكافّة طرق الإثبات دون قيد، وهو ما يتوافق مع طبيعة الوقائع الجنائيّة وخطورة الأثر المُترتّب عليها من عقوبات؛ فتقييد الإثبات من شأنه أن يشكّل عائقًا في تحقيق العدالة الّتي يسعى النّظام القضائيّ إلى إقامتها من خلال ما تقدّمه النّيابة العامّة من أدلّة، كما تقيّد القاضي الّذي يحكم وفق قناعته الوجدانيّة ساعيًا لكشف الحقيقة بما

(19) أنظر: أحمد أبو القاسم احمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة الزقازيق، 1990.

يطمئن له ضميره [20]، والتّقييد يؤثّر في المساحة الممنوحة للقاضي في قضائه؛ فيحكم بغير قناعة، وهذا ما ينافي القواعد القانونيّة المُستقرّة في القضاء الجزائيّ [21].

وحريّة الإثبات ليست حكرًا على النّيابة العامّة وحدها، إنّما تشمل كافّة أطراف الدّعوى في سبيل كشف الحقيقة، كما يترتّب على هذا النّظام ألّا يكون لدليل أهمّيّة على دليل آخر إلّا وفق ما حدّده القانون لاعتبارات معيّنة، ولعلّ هذا النّظام يُبرِز الدّور الإيجابيّ الّذي يقوم به القاضي الجزائيّ في فصله الدّعوى الجزائيّة، من خلال تقييم الأدلّة، وطرح بعضها والأخذ ببعضها الآخر، كما أنّ القاضي الجزائيّ وفق هذا النّظام لا يكتفي بما يقدّمه الخصوم من أدلّة بل يكون دوره في بعض الحالات إيجابيًا مُستهدِفًا بذلك كشف الحقيقة من خلال طلبه لأدلّة جديدة لم يثيرها الأطراف [22].

ثانيًا: نظام الإثبات المُقيّد

يستند المُشرّع في هذا الشّكل من الإثبات إلى تقييد سلطة القاضي في الأدلّة الّتي يستند إليها في إثباته الواقعة، مُحدّدًا الأدلّة المقبولة في الإدانة على خلاف الإثبات الحرّ، كما ينتهج تحديد أدلّة كلّ جريمة على حدة، ويسمّى هذا النّظام بالمقيّد على اعتبار أنّه يقيّد القاضي الجزائيّ في الفصل في الدّعوى، بحيث يتعيّن عليه أن يلتفت عن أيّ دليل يتمسّك به أيّ من الأطراف لم يحدّده المُشرّع كدليل مقبول في إثبات الواقعة، وبالتّالي لا يكون للقاضي أن يستند في حكمه

---

(20) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة في الحكم رقم (1136) لسنة (2020) محكمة تمييز جزاء " أن اجتهاد محكمتنا قد استقر على أن وزن البينة وتقديرها هو من صلاحيات محكمة الموضوع الّتي لها على مقتضى أحكام المادة (147) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الحق في الأخذ بالبينة المقدمة إذا توافرت لديها القناعة بها أو طرحها إذا ساورها الشك بها دون معقب عليها في ذلك شريطة سلامة النتائج الّتي تتوصل إليها وأن تكون قناعتها سائغة ومقبولة ومبنية على أدلة حقيقية مقدمة في الدعوى ولها أصل ثابت فيها".

(21) آمال، حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائيّ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص17.

(22) حسن، جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، عمان، 1993، ص265-266.

بغير الأدلّة المنصوص عليها[23]، وهذا الأسلوب عادة ما يتّبعه المُشرّع في بعض الجرائم لاعتبارات يقصدها ولمصالح يبتغيها؛ مثل المحافظة على كيان الأسرة.

ثالثًا: نظام الإثبات المختلط

يجمع هذا النّظام بين نظام الإثبات الحرّ ونظام الإثبات المُقيّد؛ وذلك من خلال الأخذ بنظام الإثبات الحرّ كشريعة عامّة في إثبات كافّة الجرائم، وتقييد الإثبات في بعض الجرائم، وبالتّالي هو مذهب متطوّر من الإثبات الحرّ، ويعالج المثالب الّذي قد تعتري هذا الأخير.

الفرع الثّاني

موقف المُشرّع الأردنيّ من الإثبات في المسائل الجنائيّة

إنّ بيان موقف المُشرّع الأردنيّ من الإثبات في المسائل الجنائيّة يقتضي منّا تحليل نصّ المادّة (147) من قانون العقوبات الأردنيّ الّتي نصّت على " 1- المتّهم بريء حتّى تثبت إدانته بحكم قطعيّ 2- تقام البيّنة في الجنايات والجُنَح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشّخصيّة 3- إذا نصّ القانون على طريقة معيّنة للإثبات وجب التّقيّد بهذه الطّريقة.

باستقراء النّصّ سالف الذّكر وتحليله يلاحَظ أنّ أوّل فقرات النّصّ أكّدت مبدأ دستوريّ [24] وهو براءة المتّهم حتّى تثبت إدانته، وهذا توجيه واضح للقضاة في أن يتبنّى القاضي موقفًا ابتدائيًّا من المتّهم يتمثل ببراءته، ويسمّى هذا المبدأ في الفقه الجنائيّ قرينة البراءة، وهو مبدأ غاية في الخطورة والأهميّة، والإهمال فيه قد يؤدّي إلى نتائج شاذّة وغير مقبولة تمسّ الإنسان في حريّته وكرامته وحقوقه.

---

(23) حسن، جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، 267.

(24) نصت المادة (101) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي".

لذلك يحرص القاضي على الالتزام بهذا المبدأ، وهذا توجيه دستوريّ من المُشرّع كما أنّه نصّ تشريعيّ؛ إذ إنّ تأكيد النّصّ في الدّستور والتّشريع العاديّ دلالة واضحة على أهميّته وقيمته، كما أنّ استهلال النّصّ بتلك القاعدة قبل خوضه في قواعد الإثبات إشارة إلّى أنّ تلك القاعدة هي أساس الحكم، وحقيقة يعتبر هذا المبدأ أرضيّة العدالة، والّتي إذا ما استقرت اهتزّ بنيان القضاء الجزائيّ وعدالته.

بينما تذهب الفقرة الثّانية من ذات المادّة إلى بيان مفهومين؛ الاوّل حريّة الإثبات في الجنايات والجُنَح والمُخالفات، وهو مذهب الإثبات الحرّ لإثبات المسائل الجزائيّة، كما أنّه يؤكّد في المفهوم الثّاني سلطة القاضي وقناعته الشّخصيّة، وهذه الحريّة تظهر أهميّتها في المسائل الجزائيّة على خلاف المسائل المدنيّة، والّتي تقيّد القاضي بالدّليل وفق إجراءات وقواعد لا يمكنه تجاوزها.

إنّ مبدأ قناعة القاضي الشّخصيّة من المبادئ الهامّة والخطيرة، وتسهم في تحقيق العدالة؛ حيث إنّ ترك هذا الحِمْل على القاضي يجعله أمام ضميره فلا يحكم ظلمًا ، أمّا الخطورة فتكمن في أن يكون القاضي في غفلة من أمره، بيد أنّ توافر قوانين حازمة جعلت اختيار القضاة من المسائل الحسّاسة؛ حيث يحيطها بقواعد وشروط حذرة لاختيار قضاة على قدر عالٍ من الكفاءة، بالإضافة إلى المبادئ الدّستوريّة الّتي أكّدت فكرة التّقاضي على درجتين، وبالتّالي يمكن تلافي انحراف القاضي من خلال الطّعن بالحكم، وهذا الأمر وإن كان عارضًا إلّا أنه وارد.

بينما يتّضح في الفقرة الثّالثة من ذات المادّة سالفة الذّكر أنّ مبدأ حريّة الإثبات ليس على إطلاقه، إنّما يقيّد في بعض الحالات، والّتي خرج فيها المُشرّع عن قاعدته الرّئيسة، وحقيقة لهذه الحالات ما يبرّرها في بعض الجرائم الّتي تتّسم بطبيعة خاصّة؛ ومنها مثلًا جريمة الزّنا حيث نصّت المادّة (283) من قانون العقوبات الأردنيّ على أنّ " الأدلّة الّتي تقبل وتكون حجّة لإثبات جريمة الزّنا هي ضبط الزّاني والزّانية في حالة التّلبّس بالفعل، أو أن يصدر

عنهما اعتراف قضائيّ، أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائيّ وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة".

ويلاحَظ بتحليل هذا النص أنّ المُشرّع الأردنيّ قيّد من الإثبات في جريمة الزّنا واضعًا أهمية حماية الأسرة – والّتي تُعدّ اللّبنة الأساسيّة في المجتمع– أولوية عن كشف الجريمة؛ حيث يتّضح أنّ هناك صعوبة في إثبات هذه الجريمة، وهذا الموقف يتقارب مع موقف الشّريعة الإسلاميّة في جريمة القذف والزّنا، وهذا الموقف من وجهة نظرنا محلّ تقدير؛ نظرًا لما يرمي إليه من مصلحة؛ حيث إنّ إثبات هذه الجريمة يُعتبر دمارًا للأسرة وضررًا يطال كافّة أفرادها؛ لذلك نجد المُشرّع يقيّد في إثباتها.

خلاصة القول إنّ المُشرّع الأردنيّ قد تبنّى في الإثبات الجنائيّ الشّكل المختلط في الإثبات؛ وذلك بالنّصّ على مبدأ حريّة الإثبات كشريعة عامّة في إثبات غالبيّة الجرائم، وتقييد إثبات بعض الجرائم ذات الطّبيعة الخاصّة من خلال تحديد طرق إثباتها.

المطلب الثّالث

تعامل الشّرطة مع الدّليل الجنائيّ

يقع على عاتق الشّرطة العديد من المهام بوصفها أولى الجهات الّتي تتعامل مع الدّليل، وقوّة الدّليل وسلامته تعتمد إلى حدّ كبير على الإجراءات الاوّليّة الّتي تتمّ في مسرح الجريمة، فينبغي على الشّرطة التّعامل بحذر مع الدّليل؛ حتّى يكون مقبولًا ومنتجًا أمام الجهات القضائيّة، وهذا الشّأن وثيق الصّلة بحقوق الإنسان [(25)]، كما يتعيّن أن يكون الدّليل صحيحًا في ذاته، وأن يتمّ مراعاة القوانين والأنظمة والإجراءات والأصول الفنيّة في عمليّة جمع الأدلّة حتّى لا تكون عرضة للضّياع، وتكون أساسًا يُعتدّ به أمام القضاء.

(25) انظر منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، توعية الموظفين غير المتخصصين في التحليل الجنائيّ، والمنشور على الموقع الإلكتروني https://www.unodc.org/documents/scientific/ST_NAR_39_A.pdf تاريخ ووقت الدخول 2021/7/1، الساعة 11:06 مساءًا.

والجدير بالذّكر أنّ الأدلّة الحديثة تتطلّب من الشّرطة الإلمام بالمهارات الحديثة؛ حتّى لا يقوموا بأيّ فعل ينطوي على خطورة في الحفاظ على هذه الأدلّة؛ فليس كلّ الأدلّة الجنائيّة ظاهرة للعيان وموجودة في مسرح الجريمة أو المكان ذي الصّلة بالجريمة، إنّما يحتاج ذلك إلى مهاراة وكفاءة من قِبَل العنصر الشّرطيّ، وليس كلّ دليل يتواجد في العالم المادّيّ؛ فقد تتواجد الأدلّة في الفضاء الإلكترونيّ، وترتبط بالجاني بطريقة أو بأخرى، ممّا يتطلّب وجود أفراد شرطة قادرين على التّصدّي لهذا النّوع من الجرائم وجمع أدلّتها، وتوافر أحدث الأدوات الفنيّة والبرامج والوسائل الّتي تساعد في التّعرّف على الدّليل وضبطه[26].

خلاصة القول إنّ للدّليل قيمة كبرى في ملاحقة الجريمة، وإنّ الشّرطة بدورها تسعى إلى ضبط الدّليل بكافّة أشكاله، إلّا ما استبعده المُشرّع، كما أنّ القواعد القانونيّة تبنّت مبدأ الإثبات الحرّ؛ وهذا المبدأ يخدم النّيابة العامّة والشّرطة في تقديم كافّة الأدلّة الّتي تكشف الحقيقة، كما لا بدّ من التّأكيد على ضرورة توخّي الحذر في سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ؛ لما في ذلك من نتائج عظيمة تعود على المجتمع بأسره، من خلال إيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة، وعدم إفلاته منها، وتسهيل مهمّة القضاء في الوصول إلى الحكم القضائيّ الّذي يشكّل عنوان الحقيقة.

ومن هنا يمكننا الولوج إلى المبحث الثّاني؛ لبيان العلاقة بين سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ، والّذي نناقش من خلاله التّنظيم القانونيّ لإجراءات الشّرطة في ضبط الدّليل، والأساس الّذي تبنى عليه مسؤوليّة عنصر الشّرطة عند الإخلال بسلامة ضبط الدّليل.

(26) علي حمودة، مؤتمر بعنوان الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائيّ، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، تاريخ بدء المؤتمر 2003/4/26 ولغاية 2003/4/28، دبي.

المبحث الثّاني

العلاقة بين سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ

تعدّ مهمّة كشف الجريمة ، وتعقّبها والقبض على مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة من أبرز واجبات الشّرطة [27] وكونها تُعدّ من أعوان الضّابطة العدليّة [28] فإنّها مكلّفة باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلّة المادّيّة [29] ،إنّ هذه المهمّة تحتاج إلى وجود عنصر شرطيّ قادر على القيام بتلك الواجبات إلى جانب إمكانيّات تمكّنه من القيام بها، وقد رسمت القوانين النّاظمة حدود تلك المهمّة، وعلى رأسها قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، كما أنّ القيام بتلك المهمّة وحده غير كافٍ لمراعاة مقاصد المُشرّع، إنّما يجب القيام بها لارتباطها بعوامل أخرى.

وقد وضعت مديريّة الأمن العامّ في المملكة الأردنيّة الهاشميّة أهدافها المؤسّسيّة؛ حيث حدّدت تجويد الخدمات الأمنيّة في إطار الفاعليّة والكفاءة والإنتاجيّة أحد أهمّ أهدافها المؤسّسيّة [30] وهذه الرّؤية المؤسّسيّة تشمل جميع جوانب العمل الشّرطيّ، وبالتّالي يقف هذا المبحث لبيان العلاقة بين فعاليّة الأداء الشّرطيّ وسلامة الدّليل الجنائيّ، وذلك على النّحو الآتي:

---

(27) نص المادة (4) من قانون الأمن العام الأردني قانون رقم (38) لسنة (1965) (قانون الأمن العام لسنة 1965) وتعديلاته المنشور في العدد (1873) على الصفحة (1427) بتاريخ (16-09-1965) والساري بتاريخ (16-09-1965).

(28) أنظر المادة (9) من قانون رقم (9) لسنة (1961) (قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961) وتعديلاته المنشور في العدد (1539) على الصفحة (311) بتاريخ (16-03-1961) والساري بتاريخ (16-04-1961).

(29) أنظر المادة (8) من ذات القانون.

(30) الموقع الرسمي لمديرية الأمن العام الأردني \ الخطة الاستراتيجية لمديرية الأمن العام والمنشورة على الموقع الرسمي http://www.jti.psd.gov.jo/index.php/ar/ تاريخ ووقت الدخول 2\7\2021 الساعة 8:15 مساءً.

المطلب الاوّل

التّنظيم القانونيّ للإجراءات الشّرطيّة في الحصول على الدّليل

إنّ طبيعة إجراءات الشّرطة لا يمكن حصرها بقانون منفرد ينظّمها؛ إذ يرتبط دورها في العديد من القوانين خصوصًا تلك القوانين الإجرائيّة والتّنفيذيّة، والشّرطة بحكم واجبها تملك سلطة ملاحقة الجريمة، وتلك السّلطة ليست مطلقة إنّما مقيّدة بحدود القانون وضوابطه، وللوقوف على التّنظيم القانونيّ لإجراءات الشّرطة في الحصول على دليل الجريمة لا بدّ من توضيح الأساس القانونيّ لسلطة الشّرطة في ضبط الدّليل الجنائيّ (الفرع الاوّل)، وهذا يعرج بالمطلب إلى الانتقال لتحديد علاقة سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ بفعاليّة الأداء الشّرطيّ (الفرع الثّاني).

الفرع الاوّل

الأساس القانونيّ لسلطة الشّرطة في ضبط الدّليل الجنائيّ

إنّ قيام الشّرطة بملاحقة الجريمة وضبطها يحتاج إلى أدوات قانونيّة تتيح لها القيام بتلك المهمّة مثل؛ التّفتيش والقبض وحجز الحريّة، وتلك الإجراءات تعدّ بالمعنى المجرّد اعتداء على حقّ الإنسان في حريّته وحرمة منزله وخصوصيّته، والدّولة الّتي تضحّي بتلك الثّوابت لا تستحقّ حريّةً ولا أمنًا [31]، ولتحقيق التّوزان فقد منح المُشرّع وفي حالات استثنائيّة تلك الصّلاحيّات للشّرطة؛ كأدوات استثنائيّة لضبط الجريمة وأدلّتها، وتلك الاستثناءات تستند إلى الحقوق الدّستوريّة الّتي نصّ عليها الدّستور الأردنيّ.

لقد أسند قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنيّ مهمّة ملاحقة الجريمة للمدّعي العامّ، وأوكلت إليه مهمّة الضّابطة العدليّة، كما حدّد القانون دور الشّرطة بمساعدته؛ إذ إنّ الأصل في رئاسة الضّابطة العدليّة للمدّعي العامّ والشّرطة مساعدة له في ملاحقتها [32] وهذا

---

(31) أيمن سيد محمد مصطفي، بحث بعنوان الشّرطة وحقوق الإنسان: دراسة تحليلية تأصيلية لآليات حماية حقوق الإنسان في مصر دوليًا وإقليميًا ودستوريًا ودور الشّرطة في حمايتها والمنشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلد (33) العدد (71)، 2018، ص 1.

(32) عبد الكريم الجلابي، بحث بعنوان الشّرطة الإدارية والشّرطة القضائية والمنشور في مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الاوّل - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، المغرب، 2016، ص 13.

الموقف يجعل الاختصاص الرّئيسيّ للمدّعي العامّ، والّذي يعدّ الأقدر على ممارسة هذه المهمّة من النّاحية القانونيّة كونه قاضيًا [33] كما أنّه وحده لا يملك الأدوات الفنيّة الكافية للتّعامل مع الجريمة؛ والتي تحتاج إلى قواعد خاصة، تتمثّل بالعمل الاستخباريّ والمهارات الفنيّة الّتي يمتلكها عنصر الشّرطة في التّعامل معها.

إنّ الشّرطة تضطلع بهذه المهمّة وتحت إشراف المدعي العام، وهذا التّنظيم إذا ما طُبّق فإنّه يصبغ العمل الشّرطيّ بمتانته؛ حيث إنّ قيام القاضي بالإشراف على أعمال الشّرطة يجعل من العمل الإجرائيّ صورة قانونيّة يقصدها المُشرّع من خلال سلامة الإجراءات القانونيّة، كما أنّه كلّما تعمّق دور النّيابة العامّة بالإشراف على الأعمال القضائيّة الّتي تقوم بها الشّرطة أثّر في حسن تطبيق القانون؛ إذ إنّ العلاقة بين العنصرين تتناسب طرديًّا، وحبّذا لو عمّقت النّيابة العامّة رقابتها لما لذلك أثر بالغ الأهمِّية.

ولكنّ طبيعة الحال تفرض عدم وجود النّيابة العامّة في الشّارع للتّعامل مع كلّ جريمة؛ حيث تعدّ الشّرطة هي أولى الجهات الّتي تستقبل الإخبارات، وبالتّالي التّعامل السّريع مع الجريمة لما تمتلكه من أدوات فنيّة وتقنيّة تمكّنها من القيام بتلك المهمّة، وبالتّالي فلا بدّ من منحها جزءًا من الصّلاحيّات، وقد نصّ المشرّع الأردنيّ على تلك الصّلاحيّات وبشكل مقيّد واستثنائيّ وعلى سبيل الحصر [34].

وقيّد المشرّع الجزائيّ تلك الصّلاحيّات، من خلال مدد الحجز القانونيّ، وحالات القبض، وحالات التّفتيش، وضوابط التّحقيق الاوّليّ؛ وذلك التّحديد والتّقييد يحقّق هدف المشرّع في تحقيق غايته، بإشراف النّيابة العامّة على أعمال الشّرطة، كما يحمي حقوق الأفراد من إساءة استعمال السّلطة أثناء قيامها بمهمّتها.

(33) أنظر المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961).

(34) أنظر المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) .

الفرع الثّاني

علاقة سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ بفعاليّة الأداء الشّرطيّ

إنّ مفهوم الفعاليّة يتمحور حول إنجاز الأهداف الّتي حدّدتها المؤسّسة؛ أمّا الأداء فإنّه يتعلّق بمدى إنجاز الأهداف التّنظيميّة باستخدام الموارد بكفاءة وفعاليّة، كما أنّ الكفاءة تعني تعظيم النّتائج باستخدام أقلّ الموارد [35]؛ وبما أنّ جهاز الأمن العامّ الأردنيّ وضع فعاليّة الأداء الشّرطيّ هدفًا استراتيجيًّا فإنّ ذلك يتطلّب منها السّعي الدّؤوب نحو تحقيق مهمّتها في ملاحقة الجريمة وضبط أدلّتها.

وضبط الدّليل ليس بالمهارة البسيطة أو العابرة، إنّما غاية في الدّقة والحساسيّة؛ ذلك أنّ الأدلّة تختلف بأنواعها؛ إذ تحتاج إلى وسائل علميّة وتقنيّة للتّعامل معها، ويحتاج ضبطها إلى عقليّة شرطيّة تدرك قيمة الدّليل وخطورته وتأثيره في الحكم الجزائيّ، وعادة ما ينجُم عن ضياع الأدلّة أو تلفها صدور أحكامٍ بالبراءة، إمّا لسوء التّعامل الفنيّ معها أو لمخالفة الأصول والإجراءات القانونيّة.

وتتيح هذه المرحلة لسلطة التّحقيق التّصرّف بالدّعوى بما يُقدَّم لها من أدلّة وبيّنات، بحيث لا تبدأ جهة التّحقيق من فراغ مجهول لا يُمكِّنها الوصول إلى غاية التّحقيق، وبالتّالي فإنّ هذه المرحلة تُعدّ أساسًا لما يتبعها من مراحل [36] وبالنّتيجة تلتزم الضّابطة العدليّة باتّباع أصول ضبط الدّليل؛ من حيث كتابة الضّبوطات وفق الأصول لما لها من أثر بالغ في مرحلة المحاكمة [37].

إنّ إهمال التّعامل مع الدّليل يؤثّر على ملاحقة الجريمة، وعلى الجهود المبذولة في كشفها، وهي فرصة تُعفي المجرمين من العقاب، كما أنّ هذا الإهمال ينعكس على فعاليّة الأداء

---

(35) العلي، عبد الستار وآخرون، "المدخل إلي إدارة المعرفة"، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاوّلى، 2006، ص 43.

(36) خالد أحمد عمر، المدخل لإدارة الشّرطة، ط 4، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، 2017، ص 192.

(37) رشيد دانيال، عزيز ابن عبد الله، بحث بعنوان محاضر الشّرطة القضائية في الإثبات المنشور في مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الاوّل - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - مختبر البحث قانون الأعمال، العدد (36)، المغرب، 2018، ص42.

الشّرطيّ، وينعكس ذلك على هدف العقوبة المتمثل بالرّدع العامّ والخاص وضياع حقوق الأفراد، وهذا ما لا ترجوه المؤسّسة الأمنيّة.

إنّ الإهمال في ضبط الدّليل قد يرجع إلى عوامل متعدّدة؛ منها ما يرتبط بحسن إعداد وتدريب رجل الأمن [38] بحيث لا يدرك تلك الأهميّة للدّليل، أو تجده يعظّم دليل الاعتراف رغم تراجع دوره في الوقت الحالي، والتّدريب هنا على نوعين؛ الاوّل التّدريب الفنيّ التّخصصيّ للتّعامل مع الأدلّة والّذي يحتاج إلى معرفة علميّة من قِبَل رجل الأمن، خاصّة ما يتعلّق بالأدلّة البيولوجيّة والإلكترونيّة؛ حيث لا يمكن للخبرة وحدها أن تكفيه للتّعامل مع تلك الأدلّة، كما أنّ النّوع الآخر يتمثّل بالعلوم القانونيّة النّاظمة للتّعامل مع الدّليل؛ من حيث الإجراءات الّتي حدّدها المشرّع في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ، والّتي يترتّب عليها بطلان الدّليل.

إنّ إحاطة عنصر الشّرطة بالجانب الفنيّ والقانونيّ في الحصول على الدّليل الجنائيّ يؤدّي بالنّتيجة إلى ملاحقة فعَّالة للجريمة، كما ينعكس على القضاء بشكل واضح، ويؤدّي إلى التّقليل من النّفقات الأمنيّة؛ ذلك أنّ المجرم يفلت من الملاحقة بسبب سوء التّعامل مع الأدلّة، وهذا يحتاج إلى جهد كبير من عناصر الشّرطة في ملاحقته، ويفقد الجمهور ثقته بجهاز الشّرطة، وهذه النّتائج ذات خطورة بالغة الأثر على أمن المجتمع.

وعلى هذا النّطاق أيضًا يمكّننا القول أنّ عنصر الشّرطة لا يمكنه أن يحيط علمًا بكافّة أشكال الدّليل، وقد انتهج جهاز الأمن العامّ الأردنيّ فكرة توزيع الاختصاص في ملاحقة الجرائم؛ بحيث تقوم كلّ جهة بملاحقة نوع محدّد من الجرائم كجرائم الأسرة والأحداث، والّتي أُسندت مهمّتها لإدارة حماية الأسرة والأحداث، كذلك قضايا المخدّرات والتّزييف، فقد أوكلت ملاحقتها لإدارة مكافحة المخدّرات والتّزييف، كذلك الحال بالنّسبة لجرائم القتل والأموال، فقد أسندت إلى إدارة البحث الجنائيّ وهكذا، وهذه التّركيبة التنظيميَّة تتيح للعنصر الشّرطيّ التّركيز

(38) يقصد بالتدريب تلك الجهود الهادفة إلى تزويد الفرد بالمعلومات والمعارف الّتي تكسبه مهارة في أداء العمل أو تنميته وتطوير ما لديه من مهارات ومعارف وخبرات بما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي أو يعيده لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل" نقلاً عن خالد احمد عمر، إدارة الشّرطة العصرية ط 4، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، 2006، ص 205.

على التّعامل مع أنواع معيّنة من الأدلّة ، وبالتّالي تنعكس على حسن سلامة ضبط الدّليل، وبالتّالي فعاليّة الأداء الشّرطيّ.

كما أنّ جهاز الأمن العامّ الأردنيّ تبنّى فكرة تصنيف عناصر الشّرطة من حيث طبيعة الوظيفة الملقاة على كاهلهم، وهذا يمنح عنصر الشّرطة القدرة على فهم اختصاص مهمّته الدّقيقة، ما ينعكس بطبيعة الحال على فعاليّة الأداء الشّرطيّ.

المطلب الثّاني

الجزاء القانونيّ المترتّب على مخالفة الإجراءات الشّرطيّة

بما أنّ مهمّة ضبط الدّليل الجنائيّ تقع في غالبها على كاهل عنصر الشّرطة فإنّ هذه الإجراءات عُرضة للتّجاوزات سواء من النّاحية القانونيّة أو الفنيّة، وبالتّالي فلا بدّ من جزاءات تترتّب على مخالفة تلك القواعد وهذه الجزاءات تباينت؛ فبعضها تناول صحّة الدّليل من حيث الإجراء، وبعضها الآخر رتّبه المشرّع على عنصر الشّرطة المخالف؛ وذلك لضبط هذه المسألة، ولبيان هذه الجزاءات ومعالجتها قسّم هذا المطلب لفرعين؛ تناول الاوّل الجزاء الإجرائيّ لمخالفة صحّة ضبط الدّليل، أمّا الثّاني فيناقش الجزاء الجنائيّ والإداريّ على مخالفة صحّة ضبط الدّليل.

الفرع الاوّل

الجزاء الإجرائيّ لمخالفة صحّة ضبط الدّليل

إنّ التزام الشّرطة بالإجراءات القانونيّة الّتي حدّدها المشرّع هي واجب قانونيّ عليها في أدائها لتلك المهمّة، ومخالفة تلك الإجراءات أمر غاية في الخطورة والأهميّة؛ لما فيه تجاوز لمقاصد ابتغاها المشرّع، وعادة ما ترتبط تلك المقاصد بحقوق دستوريّة للأفراد، وعليه فلابدّ من وجود جزاء قانونيّ يترتّب على مخالفة تلك الإجراءات، وعلى هذا الصّعيد فقد رتّب المشرّع البطلان كجزاء لمخالفة تلك الإجراءات [39] ولم يرتّب فقط بطلانًا على الإجراء المخالف، إنّما

(39) نصت المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " 1. يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء".

أيضًا على بقيّة الإجراءات اللّاحقة له [40] وفي ذلك قضت محكمة التّمييز الأردنيّة الموقّرة " حيث جاءت محاضر إلقاء القبض على المميّز ضدهما مخالفة لأحكام المادّة (99)، (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لخلوّها من مكان التّوقيف وتاريخه واسم الموظف الّذي باشر التّحقيق معهما، وعليه وببطلان محاضر إلقاء القبض فإنّ كافّة الإجراءات المبيّنة على محاضر إلقاء القبض باطلة من إفادات المتّهمين لدى المحقّق وضبوطات التّفتيش وكشف الدّلالة؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل"[41].

إنّ هذا الجزاء توجيه واضح للشّرطة في قيامها بملاحقة الجريمة وضبطها، يتمثّل بعدم الاعتداد بالإجراء المخالف، وعدم ترتّيب أيّ أثر قانونيّ عليه، وهذا التّوجيه يقيّد الشّرطة في ملاحقتها للجريمة؛ للالتزام بالأصول والإجراءات القانونيّة السّليمة، والقول بغير ذلك يجعل من القواعد القانونيّة نصائح غير ملزمة، تتبعها قوّة الشّرطة متى ما تلائم ذلك مع ظروف الجريمة، إلّا أنّ محكمة التّمييز الأردنيّة الموقّرة اعتبرت بعض المخالفات الإجرائيّة من النّظام العامّ، وعلى المحكمة مراقبتها حتّى ولو لم يدفع الخصم ببطلانها [42].

وهذا الجزاء الّذي رتّبه القانون لا يأخذ مكانه الحقيقيّ إذا ما كان رهين النّصوص، إنّما يتحقّق أثره من خلال الأحكام القضائيّة الصّادرة عن المحاكم، والّتي تشكّل عنوان الحقيقة، وعليه، فإنّ أحكام المحاكم الرّاسخة حيال بطلان الإجراءات هي من تضفي الأهميّة للنّصوص القانونيّة من خلال تفسيرها وتطبيقها على الوقائع الّتي تقضي بها، وبتتبّع أحكام محكمة التّمييز الأردنيّة نجدها استقرت على تأكيد بطلان الإجراءات المخالفة، ويمتدّ هذا البطلان

(40) نصت المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " 4. لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له أما الإجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

(41) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (3007) لسنة (2018) محكمة تمييز جزاء، منشورات موقع قسطاس.

(42) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2995) لسنة (2018) محكمة تمييز جزاء "حيث إن محاضر إلقاء القبض على المميزين قد خلت من بيانات أساسية نص عليها المشرع في المادة (100) من قانون أصول المخالفات الجزائية وأوجب المشرع البطلان على عدم مراعاتها وهي بذلك تعد من النظام العام وعلى محكمة الموضوع التصدي لها من تلقاء نفسها ولو لم يثرها أحد الخصوم وعليه حيث أن محكمة امن الدولة لم تلاحظ بطلان محاضر إلقاء القبض ولم ترتب الأثر القانوني الواجب ترتيبه على بطلانها من إفادات لدى المحقق وما بني عليها من إجراءات الأمر الّذي يجعل قرارها مخالفا لحكم القانون مستوجبا النقض"، منشورات قسطاس.

للدّليل المتحصّل منه [43] ومن هنا تكمن الخطورة؛ إذ تؤدّي عدم صحّة الدّليل لخلل في الإجراءات الشّرطيّة، وهذا ينعكس على ملاحقة الجريمة برمّتها.

الفرع الثّاني

الجزاء الجنائيّ والإداريّ على مخالفة صحّة ضبط الدّليل

لقد عالج المشرّع الأردنيّ من خلال قانون العقوبات جرائم الوظيفة العامّة، خاصّة ما يرتكب من عنصر الشّرطة ، وهذا يؤكّد ما سبق ذكره، بأنّ مجموع التّشريعات تنظّم أعمال الشّرطة، فإنّ ما يهمّنا ذكره هنا الجرائم الّتي يرتكبها موظفو الضّابطة العدليّة؛ فيما يتعلّق بالحصول على الدّليل؛ حيث إنّ القانون يسدّ الباب جزائيًّا على تلك الأفعال غير المشروعة، والّتي حماها القانون كما ذكر سابقًا، والمتعلّقة بحريّة الشّخص وحجز حريّته وكرامته، وفي هذا السّياق، وباستقراء النّصوص القانونيّة يتبيّن أنّ المشرّع واجه تلك المخالفات الّتي قد تُرتكَب من قِبَل عناصر الشّرطة؛ إذ تنصّ المادّة (178) من قانون العقوبات الأردنيّ " كلّ موظف أوقف أو حبس شخصًا في غير الحالات الّتي ينصّ عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة" [44] وباستقراء النّصّ وتحليله يلاحظ أنّ المشرّع قد عاقب الموظّف الّذي يحجز حريّة الشّخص دون سند قانونيّ؛ وعلّة حبس الشّخص تكمن في سدّ الباب على التّحقيقات غير المشرّعة، الّتي قد ترتكب من عناصر الشّرطة.

وعلى ذات النّسق نجد أنّ المادّة (181) من قانون العقوبات الأردنيّ قد جرّمت كلّ دخول غير مشروع من قِبَل الموظّف العامّ للمساكن بقصد التّفتيش، وفرّقتها عن جنحة خرق حرمة المنازل، والّتي علّقها المشرّع على شكوى المتضرّر، وحسنًا ما فعله المشرّع الأردنيّ؛ إذ يشير

---

(43) أنظر حكم محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (460) لسنة (1997) محكمة تمييز جزاء "إن مؤدى بطلان القبض هو بطلان كل ما ترتب عليه من آثار تطبيقا لقاعدة أن كل ما يترتب على الباطل فهو باطل وعليه فان اعتراف المتهم الطاعن أمام المحقق والمدعي العام يكون قد وقع باطلا ولا يصح التعويل عليه كدليل في القضية طالما ثبت أن هذا الاعتراف كان أثرا للقبض الباطل ونتيجة مستمدة منه شانه في ذلك شان كل دليل آخر مستمد منه أو أي إجراء تحقيق انبنى عليه وبمفهوم المخالفة فانه لا يستتبع بطلان القبض والاعتراف الأخرى طالما كانت هذه الإجراءات منقطعة الصلة بهما أو غير مترتبة عليهما".

(44) قانون رقم (16) لسنة (1960) (قانون العقوبات لسنة 1960) وتعديلاته.

النّصّ إلى تحذير عنصر الشّرطة من الدّخول للتّفتيش، فبجانب بطلان التّفتيش فإنّه يرتّب مسؤوليّة جزائيّة [45].

كما جرّم المشرّع الأردنيّ في قانون العقوبات كلّ أشكال التّعذيب بقصد الحصول على المعلومات أو الأدلّة [46]، والتّعذيب تصرّف شاذّ ، ولكنّه وارد الوقوع [47] كما توسّع المشرّع الأردنيّ بتفسيره لمفهوم التّعذيب؛ حيث شمل التّعذيب المعنويّ بكافّة أشكاله، كما تناول التّعذيب الجسديّ وشدّد العقوبات على أفعال التّعذيب الّتي تؤدّي إلى مرض أو جرح بليغ، لتصل العقوبة إلى الأشغال المؤقّتة، كما أنّ المشرّع شدّد حماية الأفراد من هذه الأفعال؛ فمنع وقف تنفيذ العقوبة أو الأخذ بالأسباب المخفّفة، وحسنًا ما فعل المشرّع الأردنيّ.

إنّ قيام المسؤوليّة الجزائيّة لا تعفي المخالف من مسؤوليّته التّأديبيّة [48] فقد نصّ قانون الأمن العامّ الأردنيّ صراحة على التزام عنصر الشّرطة بتأدية العمل المنوط به بنفسه بدقّة وأمانة [49] كما حظر على عنصر الشّرطة الإهمال في أداء الواجب، وهذا الإهمال غير محدّد النّطاق؛ إذ يشمل جميع ما يقوم به عنصر الشّرطة، ومن تلك الصّور إهماله في حفظ

---

(45) أنظر نص المادة (181) من قانون رقم (16) لسنة (1960) (قانون العقوبات لسنة 1960) وتعديلاته المنشور في العدد (1487) على الصفحة (374) بتاريخ (01-05-1960) والساري بتاريخ (01-06-1960):"

1 - كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال الّتي يجيزها القانون ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين دينارا الى مائة دينار.

2 - وإذا انضم الى فعله هذا تحري المكان أو أي عمل تعسفي آخر فلا تنقص العقوبة عن ستة أشهر.

3 - واذا ارتكب الموظف الفعل السابق ذكره دون أن يراعي الأصول الّتي يفرضها القانون يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسة دنانير الى عشرين دينارا.

4 - وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفا محلا من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بأحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات الّتي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول الّتي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا".

(46) أنظر نص المادة (181) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

(47) حياة المقدم، بحث بعنوان المسؤولية الجنائيّة عن تعذيب المتهم في مخافر الشّرطة والمنشور مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد (5)، المغرب، 2017، ص 2.

(48) نجاة الناجي، بحث بعنوان المسؤولية القانونية لضباط الشّرطة القضائية المنشور في مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد (11)، المغرب، 2020، ص 37.

(49) المادة (35\2) قانون رقم (38) لسنة (1965) (قانون الأمن العام لسنة 1965) وتعديلاته المنشور في العدد (1873) على الصفحة (1427) بتاريخ (16-09-1965) والساري بتاريخ (16-09-1965).

الدّليل أو تلفه أو ضياعه، أو الإهمال في الحصول عليه، أو الإهمال المؤدّي إلى بطلان الدّليل، ورتّب المشرّع عقوبات تأديبيّة على كلّ من يثبت إهماله بتحصيل الدّليل.

والجدير بالذّكر أنّ جهاز الأمن العامّ استحدث في منظومته فكرة القضاء الخاصّ؛ الّذي يتولّاه قضاة شرطيين يتمتّعون بخبرات ميدانيّة وقانونيّة تؤهّلهم على كشف تلك المخالفات، ما يشكّل أفضل ممارسات المسائلة الجزائيّة والتّأديبيّة حيال المخالفات المرتكبة من قِبَل عناصر الشّرطة.

المبحث الثّالث

العلاقة بين سلامة ضبط الدّليل وحقوق الإنسان

لم يعد مفهوم سيادة الدّولة مطلقًا، إنّما تبدّل هذا المفهوم، بحيث يمكن القول بأنّه ليس مطلقًا ولا مقيّدًا ، إنّما مفهوم نسبيّ، وهذا المفهوم الجديد فرضه النّظام العالميّ الحديث من خلال الاتّفاقيات الدّوليّة[50] حيث باتت الدّولة جزءًا من المنظومة العالميّة، وبما أنّها جزء من تلك المنظومة فعليها الامتثال لقواعد الجماعة، وهذا الامتثال أثرى الإنسان من خلال تعزيز حقوقه، وقد تنامى الاهتمام بحقوق الإنسان في العقود الأخيرة، من خلال المواثيق الدّوليّة الّتي نظّمت تلك الجوانب، وانعكس هذا التّأثير بشكل واضح على دساتير الدّول[51] فنجدها نظّمت تلك الحقوق، وأكّدتها بموجب دساتيرها، وتضمينها لتلك الدّساتير دلالة واضحة على قيمة تلك الحقوق وأهميّته، وهذا ما سلكه دستور المملكة الأردنيّة الهاشميّة؛ إذ أكّد تلك الحقوق الّتي تتوافق مع المواثيق الدّولية المرتبطة بحقوق الإنسان[52]، والّتي تسعى إلى صون حياة الإنسان

(50) سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص154.

(51) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام "المقدمة والمصادر"، دون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 97.

(52) تعد المملكة الأردنية من الدول التي وقعت على العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام (1948) كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والتي انضمت إليه في عام (2006) كذلك انضمت إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان في عام (2004) كما وقعت وانضمت المملكة الأردنية الهاشمية إلى أكثر من (62) اتفاقية وميثاق متعلقة بحقوق الإنسان وهذا فيه دلالة واضحة على مدى سعي المملكة على التوسع بمفاهيم حقوق الإنسان على الصعيد العربي والعالمي وبالتالي ينعكس هذا الاهتمام على التشريعات الداخلية التي تسن في المملكة الأردنية الهاشمية.

وحرمة حياته الخاصّة[53] وحريّته[54] وكرامته[55] وحرمة مسكنه[56] وهذه المبادئ لابدّ من ترجمة مضمونها وجوهرها في النّصوص القانونيّة النّاظمة لكلّ مسألة، ولا يكفي أن تترجم إلى نصوص قانونيّة رهينة الأوراق ، إنّما يجب أن تمتدّ إلى الواقع العمليّ من خلال الممارسات العمليّة من قِبَل السّلطات الّتي تتولّى تطبيق القانون وإنفاذه، وهذه التّطبيقات ترتبط بالتزامات؛ منها ما يمارسه عنصر الشّرطة في القيام بمهمّته في ملاحقة الجريمة وضبط فاعليها وأدلّتها، ولبيان تلك الالتزامات وكيفيّة تحقيق التّوازن بين مفهوم فعاليّة الأداء الشّرطيّ وحقوق الإنسان لابدّ من مناقشة تلك المسائل من خلال هذا المبحث، الّذي سيقسم إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأوّل

التزامات الضّابطة العدليّة في تعاملها مع الدّليل في ظلّ قواعد حقوق الإنسان

يتقيّد عنصر الشّرطة أثناء قيامه بمهمّته في ضبط الدّليل سواء في كشفه وضبطه وحفظه، وهذا ما أشرنا إليه سابقًا، والمتعلّق بالقواعد الإجرائيّة والفنيّة، أمّا في هذا المقام فإنّنا نركّز على وسيلة استكشاف هذا الدّليل، كما نركّز على مراعاة حقوق الإنسان أثناء محاولة البحث عن الدّليل وضبطه.

إنّ الشّرطة في ملاحقتها للجريمة وتتبّع مرتكبيها وضبط أدلتها، يتوجّب عليها الالتزام بالقواعد النّاظمة للتّعامل معها، ومن أبرز تلك الجوانب مراعاة حقوق الإنسان؛ فإذا كانت وسيلة الحصول على الدّليل غير مشروعة بذاتها فإنّها تؤدّي إلى نتائج غير مقبولة، تتمثّل

(53) أنظر المادة (7) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية وتعديلاته المنشور في العدد (1093) على الصفحة (3) بتاريخ (08-01-1952) والساري بتاريخ (08-01-1952) " 1- الحرية الشخصية مصونة . 2 - كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون".

(54) أنظر المادة (8\1) من الدستور الأردني " لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون".

(55) أنظر المادة (8\2) من الدستور الأردني " 2- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن الّتي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"

(56) أنظر المادة (10) من الدستور الأردني " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

بفقدان الدّليل لقيمته، وبطبيعة الحال فإنّ المخالفة تكون تجاوز على الدّستور واعتداء على حقوق الإنسان علاوة على أنّها تعرقل المحاكمات الفعّالة [57].

والتزامات الشّرطة في مراعاتها لحقوق الإنسان واسعة النّطاق، ولا يمكن بشكل من الأشكال تحديد جميع الممارسات المتوافقة مع تلك القواعد، إنّما يمكن ترسيخ تلك الحقوق من خلال تحديد المخالفات الّتي يمكن أن تشكّل اعتداءً على تلك الحقوق، وتلك المخالفات لا حصر لها، ولكن يمكن ربطها بمعيار واضح يتمثّل بصون حياة الإنسان وكرامته وحريّته، وأيّ اعتداء على تلك الحقوق يعتبر مساسًا بها، ولن تسهب هذه الدّراسة في تفصيل تلك الحقوق؛ ذلك أنّ العديد من المراجع والدّراسات قد كُتبت بهذا الشّأن، ونناقش هنا ما يرتبط بنطاق هذه الدّراسة تجنّبًا للتّكرار.

يعدّ ترسيخ مفهوم قرينة البراءة ضرورة كبرى، يجب أن تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وحتّى اكتساب الحكم الدّرجة القطعيّة حتّى يكون عنوانًا للحقيقة، وقواعد حقوق الإنسان لا تنتهي بالنطق بالحكم إنّما تمتد لتنفيذ العقوبة وإنسانيّتها وتحقيقها لدورها في الإصلاح والتّأهيل وفقًا لأهداف الفكر العقابي الحديث [58] وتلك الحقوق لصيقة بالإنسان لا تنفك عنه أبداً.

وتجريم المشرّع الجزائيّ الممارسات المخالفة السّابق ذكرها سواء فيما يمارس من مخالفات تتمثّل بانتزاع الإقرار أو حجز الحريّة أو خرق حرمة المنازل؛ إذ يشير ذلك التّجريم إلى حرص بالغ الأهميّة في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان.

إنّ التّطوّر التّكنولوجيّ الّذي واكبه زماننا يتطلّب توسيع مفاهيم حقوق الإنسان، خاصّة فيما يتعلّق بالأدلّة الرّقميّة والبيولوجيّة، والاهتمام بهذه الأدلّة يخدم العدالة الجنائيّة، وبالتّالي فهو خدمة للإنسان، ولكن يجب مراعاة القواعد الأساسيّة، ومنها حرمة الحياة الخاصّة لأفراد

(57) أنظر سلسلة التدريب المهني رقم (5) \ الإضافة (2) حقوق الإنسان وإنفاذ القانون الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان \ الأمم المتحدة، نيويورك وجينيف، 2002، ص 26 والمنشورة على موقع الأمم المتحدة https://www.ohchr.orG ساعة وتاريخ الدخول 10 مساءً تاريخ 2021\7\10.

(58) علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات "النظرية العامة للجريمة"، ط3، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي، 2008، ص 41.

المجتمع؛ مثل سريّة المراسلات [59]، وعدم اختراق حياتهم الخاصّة لكشف الجريمة إلّا من خلال الوسائل القانونيّة الّتي حدّدها المشرّع.

كما أنّ تطوير وتوفير الإمكانيّات الفنيّة يؤدّي بالضّرورة إلى تمكين عنصر الشّرطة من كشف الجريمة بأفضل الوسائل، والّتي تنأ بهم عن الاعتداء على حقوق الإنسان، ويرى الباحثان في هذا الصّعيد أنّ ثمّة علاقة وثيقة تربط مهارات عنصر الشّرطة وقدرته على ضبط الدّليل؛ فكلّما كان العنصر الشّرطيّ على كفاءة عالية استطاع بمهارته الحصول على الدّليل ملتزمًا بالقواعد الفنيّة [60] والقانونيّة، وهذا الأمر ـ كما سبق وذكرنا ـ رهين بتدريب العنصر الشّرطيّ، وإحاطته بعلوم الأدلّة الجنائيّة.

كما أنّ الأدلّة البيولوجيّة مكّنت عنصر الشّرطة من تسهيل مهمّته في ضبط الأدلّة؛ فتوسّعت العلوم النّاظمة بفضل الوسائل العلميّة الحديثة، والمتعلّقة بالبصمات بكافّة أشكالها سواء بصمة الأطراف أو العين أو الصّوت والمخّ [61] والعيّنات المأخوذة من جسم الإنسان والبصمة الوراثيّة (DNA) [62] وهذه الأدلّة حسّاسة بطبيعتها، وتحتاج إلى مهارات فنيّة وتقنيّة حديثة، ويثور التّساؤل هنا عن مدى إجبار المشتبه به أو الضحيّة على تفتيشه من حيث أخذ عيّنات من مستخرجاته الحيويّة سواء الدّم أو البول أو الكشف عليه طبيًّا؟

وفي ذلك تباينت الآراء الفقهيّة؛ فذهب جانب إلى عدم جواز أخذ العيّنات من المشتبه بهم بالجريمة؛ على اعتبار أنّها تعدّيًا على حريّته الشّخصيّة، واشترط أنصار هذا الرّأي موافقة

---

(59) نصت المادة (152) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحاميه ".

(60) أيمن سيد محمد مصطفي، بحث بعنوان البصمة الوراثية ودورها كإحدى تقنيات الشّرطة في ضبط الجرائم والمنشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (33)، العدد (72)، 2018، ص 167.

(61) منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العملية والبوليسية المستخدمة في كشف الجرائم وتعقب الجناة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص 112 وما بعدها.

(62) البصمة الوراثية "هي الصفات الوراثية الّتي تنتقل من الأصول للفروع والّتي من دورها تحديد شخصية كل فرد من خلال تحليل جزء من الحمض النووي الّذي تحتويه خلايا جسده" نقلاً عن منار محمد سعد الجريوي، رسالة ماجستير بعنوان البصمة الجنائيّة أثرها في الإثبات الجنائيّ، الجامعة الخليجية، البحرين ،2009، ص 43.

المشتبه به وإذن القضاء[63] أمّا الرّأي الفقهيّ السّائد فقد أجاز أخذ العيّنات؛ واستندوا في رأيهم إلى أنّ المضاهاة تقدّم نتائج مؤكّدة [64] أمّا عن الأساس القانونيّ، فقد اعتبره الفقه الفرنسيّ من قبيل التّفتيش ويخضع لقواعده، ورأيٌ آخر أسّسه على أنّه من أعمال الخبرة الّتي تجري بمعرفة الطّبيب وليس الضّابطة القضائيّة [65]، وقد أكّد الاتّجاه الفقهيّ الأخير أنّ المبرّر الأساسيّ يكمن في تحقيق مصلحة المجتمع المتمثّلة بالعدالة[66].

أمّا موقف القضاء، فيلاحظ أنّ القضاء الأردنيّ أخذ بالموقف الأوّل للفقه، والمتمثّل بعدم إجبار المشتبه به على إعطاء عيّنته، إلّا أنّ الرّفض قد يكون على المتهم في مجموع الأدلّة[67] ويختلف الباحثان مع هذا الموقف؛ ذلك أنّ القضاء الأردنيّ اعتبر رفض إعطاء العيّنة قرينة على المشتكى عليه، وكان الأولى النّص على إجباره لإعطاء عيّنة من خلال تنظيم تشريعيّ ينظّم المسألة، كما أنّ بعض الجرائم تقوم على تعاطي المواد المسكرة أو المخدّرة كالقيادة تحت تأثير المشروبات الكحوليّة أو الموادّ المخدّرة، وبالتّالي يصبح فحص المشتبه به ضرورة قانونيّة لإثبات الواقعة، والّتي لا يمكن إثباتها بأدلّة أخرى كالشّهادة أو محضر الضّبط.

ويمكن القول هنا أنّه ولكشف الجريمة لا بدّ في بعض الأحوال أخذ عيّنات من المجني عليه سواء من ظاهر جسده، أو داخليّة مثل عيّنات الدّم أو البول وغيرها، وهنا يعتبر البعض أنّه لا يجوز تفتيش المجني عليه إلّا بموافقته، وعلى فرض رفض المجني عليه تلك الفحوصات فإنّه يؤدّي برفضه إلى ضياع الأدلّة، وبالتّالي إفلات الجاني من جريمته؛ إمّا لعدم ثبوت الدّليل

---

(63) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائيّ والأدلة الجرمية، الطبعة الاوّلى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 335

(64) بوشو ليلى، قبول الدّليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 33

(65) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائيّ والأدلة الجرمية، المرجع السابق، ص 336.

(66) أحمد أبو القاسم، الدّليل الجنائيّ المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الاوّل، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993، ص 331.ا

(67) أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة في الحكم رقم (1136) لسنة (2020) محكمة تمييز جزاء "وقد تأيدت هذه البينات بما جاء بضبط رفض إعطاء عينة البول رغم إمهاله المدة الكافية لكيلا يتم اكتشاف أمره ومن مجمل البينة المقدمة في هذه الدعوى وحيث إن الظنين لم يقدم أية بينة دفاعية من شأنها أن تدحض أو تشكك ببينة النيابة العامة الّتي جاءت قوية ومتماسكة لإثبات ارتكاب الظنين للتهمتين المسندتين إليه الأمر الّذي يقتضي معه إدانته بالتهمتين المسندتين إليه"، منشورات موقع قسطاس.

أو عدم كفاية الأدلّة، وهذه الحالة أيضًا تثير تساؤل آخر يتمثّل بمدى اعتبار إجبار المجني عليه اعتداء على حقّه.

ويرى الباحثان أنّ حالة الإجبار هنا لابدّ أن تتمّ بمعرفة القضاء وموافقته، وتحقيق ذلك التّفتيش لا يعدّ اعتداء على حقّه؛ ذلك أنّ النّيابة العامّة تسعى إلى ملاحقة الجريمة، وكما أنّ هناك حقًّا للمجني عليه فيما وقع عليه من اعتداء فهناك حقّ للمجتمع، يتمثّل بالحقّ العامّ والّذي يكون عرضة للتّهديد، والقول بغير ذلك قد يجرح العدالة، ويؤثّر على دور النّيابة العامّة في مطالبتها بإيقاع العقوبة على الجاني، كما أنّ حقوق الإنسان ليست مطلقة، إنّما مقيّدة وفقًا لضوابط يحدّدها القانون دون تجاوزٍ أو تعسّف.

والجدير بالذّكر أنّ حقّ الإنسان لا ينحصر فقط في التّعامل مع مرتكب الجرم وملاحقته وفق معايير حقوق الإنسان، إنّما أيضًا يمتدّ ليشمل ضحايا الجريمة [68]، وذلك يتمثّل بالحرص على ضبط أدلّة الجريمة، بما يضمن للضحايا حقوقهم، وإنّ الإهمال المؤدّي إلى ضياع أدلّة الجرائم الواقعة عليهم إنّما يعدّ اعتداء على حقّ من حقوقهم الأساسيّة المتمثّلة بضبط مرتكب الجريمة، وربطه بأدلّة وتقديمه للمحاكمة، وهذا فيه صون لحقّ الضحيّة، وبالتّالي فإنّ حصر الاهتمام بمراعاة قواعد حقوق الإنسان في التّعامل مع المشتبه بهم على حساب حقوق الضّحايا يعدّ جورًا وتقصيرًا، وهذا يفرض تحقيق توازن ما بين المصالح المختلفة.

المطلب الثّاني

آليّة تحقيق التّوازن بين مفهوم فعاليّة الأداء الشّرطيّ وحقوق الإنسان

كما سبق وناقشت الدراسة أنّ الشّرطة تسعى إلى تحقيق هدف استراتيجيّ يتمثّل بتحقيق فعاليّة الأداء الشّرطيّ، وهذه الفعاليّة ترتبط بشكل وثيق في قدرتها على التّعامل مع الجريمة، وجوهر التّعامل معها يتمثّل بضبط أدلّتها، ولكنّ هذه الفعاليّة يجب أن تجري وفق قواعد

(68) عبد الواحد إمام مرسي: التحقق الجنائيّ علم وفن بين النظرية والتطبيق، دون طبعة، دار الكتاب، القاهرة، 1993، ص 5.

قانونيّة، علاوة على احترامها ومراعاتها لحقوق الإنسان؛ حيث إنّ تحقيق الفعاليّة المنشودة بعيدًا عن قواعد حقوق الإنسان يتنافى مع قيمتها، وتشكّل مسارًا عكسيًّا لا خير فيه.

خلاصة القول إنّ الفعاليّة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحقوق الإنسان، وهذا التّوازن بين المصلحتين يتطلّب جهودًا إضافيّة من قِبَل الشّرطة لتحقيقه.

وهذه الجهود ليست مستحيلة أو غير قابلة للتّطبيق؛ إذ يمكن تحقيقها من خلال إعداد عنصر شرطيّ قادر على تطبيق ذلك المفهوم الحسّاس، وهذا التّطبيق لا يمكن أن يصدر عن عنصر شرطيّ غير مدرّب بشكل جيّد، وبالتّالي فلا بدّ من ترسيخ هذا المفهوم من خلال التّأهيل الّذي يتطلّب اتّباع طرق عمليّة، يتمّ من خلالها وضع مناهج متخصّصة من النّاحية الفنيّة والقانونيّة، وترسيخها ببرامج ممنهجة؛ حتّى تكون مظهرًا عامًّا للعنصر الشّرطيّ، ولا شكّ أنّ تحقيق ذلك يحتاج إلى جهود منظّمة من خلال المختصّين وأصحاب الخبرة العلميّة والعملية، تبدأ من مراحل الإعداد المبكّر سواء في إعداد ضبّاط وأفراد الشّرطة، وأن تتّصف بالدّوام لكي تواكب كلّ مستجد على هذا النّطاق.

كما أنّ تطبيق فكرة الجزاء والثّواب على هذا الصّعيد قد تؤتي أكلها؛ فالغاية في ملاحقة الجريمة ليس فقط معرفة مرتكبيها إنّما ربطهم بأدلّة ذات جودة تُقبل أمام منصّات القضاء تقنع القاضي وترضي ضميره في إدانة مرتكب الجريمة، وعليه، يرى الباحثان أنّ مقياس أداء عنصر الشّرطة فيما يلاحق من جرائم يكمن في سلامة ما صدر عنه من إجراءات، وما ضبطه من أدلّة وفق القواعد القانونيّة والفنيّة ، إنّ كشف جريمة ذات أدلّة مستخرجة وفق القواعد القانونيّة والفنيّة خير من كشف ألف جريمة تنتهي بضياع أدلّتها وبطلان إجراءاتها الشّرطيّة، تأخذ فيها الجهات القضائيّة جهدًا ووقتًا، ويكون ملف القضية في نهاية المطاف أوراقًا في مهبّ الرّيح، تجرح العدالة، وتهدر الحقوق ، وتخدم المجرمين.

ويثور التّساؤل هنا عن الجهة المسؤولة عن تحقيق ذلك التّوازن، وهنا يمكن القول إنّ الشّرطة وحدها لا تستطيع القيام بهذه المهمّة؛ إذ إنّها تتحقّق بتضافر جهود الشّرطة والسّلطة القضائيّة، من خلال ما يثيره القضاء من إشكاليّات في قراءته لواقع الإجراءات، ويشير الواقع

العمليّ إلى أنّ الشّرطة مقطوعة الصّلة عن مجريات القضية بمجرّد وصولها لقاعات المحاكم وما آلت إليه، وهذا يشكّل فجوة كبيرة ؛ حيث إنّ الأحكام القضائيّة متجدّدة بطبيعة الحال، بناء على اختلاف أحكامها واستحداثها بتطوّر اجتهاداتها، وهنا يمكن القول بأن العلاقة المستمرة بين الشّرطة والقضاء تقدّم نماذج لما استقرّ عليه القضاء بخصوص إجراءات الشّرطة، تتمثّل بما شابها من ثغرات فتردمها، وما صحّ من أفعالها فتؤكده.

والجدير بالإشارة إلى أنّ جهاز الأمن العامّ سعى إلى تحقيق تلك الغاية؛ فقد تعرّضت العديد من الإجراءات إلى البطلان، ومنها على سبيل المثال، محاضر إلقاء القبض الّتي أوجبها المشرّع بنصّ المادّة (99) و (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وكان ذلك نتيجة اختلاف محاضر إلقاء القبض الّتي تقوم بها عناصر الشّرطة من اختصاص لآخر، وقد عالج جهاز الأمن العامّ تلك الإشكاليّة من خلال إصدار نموذج موحّد لمحاضر إلقاء القبض، وتلك المعالجة موضع تقدير.

وهنا يمكن القول بأنّ هذا التّنسيق الدّائم والمتابعة الحثيثة تسهم في تحقيق التّوازن المنشود، والّذي ينعكس بدوره على فعاليّة الأداء الشّرطيّ ، ومراعاة حقوق الإنسان، كما أنّه يتيح للشّرطة ومن خلال التّطبيقات العمليّة في أرض الواقع تقديم مشكلات النّصّ القانونيّ، والّتي لا يمكن التنبؤ بها إلّا من خلال التّطبيق الواقعيّ للنّصوص القانونيّة، وهذا من شأنه مناقشة تلك الإشكاليات ومعالجتها من خلال تعديل نصوص القانون، بما يحقّق رؤية المشرّع، الّتي تسعى إلى تقديم أفضل الأوضاع القانونيّة الّتي تخدم العدالة وتراعي حقوق الإنسان.

الخاتمة

لقد عالجت الدّراسة علاقة سلامة الدّليل الجنائيّ بفعاليّة الأداء الشّرطيّ في ظلّ قواعد حقوق الإنسان، من خلال بيان مفهوم الدّليل، ومناقشة العلاقة بين سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ وفعالية الأداء الشّرطيّ، كما عالجت الدّراسة العلاقة بين سلامة ضبط الدّليل وحقوق الإنسان، فقد توصّلت الدّراسة إلى عدّة نتائج وتوصيات يوردها الباحث تباعًا:

أولًا: النّتائج: -

١-تشكّل سلامة الدّليل الجنائيّ قيمة بالغة الأثر أمام المحاكم الجزائيّة؛ إذ تنعكس على الأحكام القضائيّة، بحيث تحقّق فكرة الرّدع العامّ والخاصّ، وتعزّز ثقة الفرد بعدالة القانون ونظرته للمنظومة الأمنيّة.

٢-هناك علاقة وثيقة بين سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ وفعاليّة الأداء الشّرطيّ، فكلّما تمت مراعاة القواعد الفنيّة والقانونيّة في ضبط الدّليل انعكس أثرها على فعاليّة الأداء الشّرطيّ بشكل يعزّز تلك الفعاليّة.

٣-إنّ الاهتمام بسلامة ضبط الدّليل يحفظ حقّ الضحيّة بملاحقة مرتكبها، وهو حقّ ذو أهميّة كبرى في منظومة حقوق الإنسان يتمثّل بالعدالة.

٤-إنّ الالتزام بمراعاة القواعد الفنيّة والقانونيّة في ضبط الدّليل يتزامن مع مراعاة حقوق الإنسان وزيادة فعاليّة الأداء دون مراعاة تلك الحقوق لا تعتبر زيادة في الأداء، إنّما تشير إلى نقص في تلك الفعاليّة.

٥-قدّم المشرّع الأردنيّ نموذجًا متكاملًا في تحقيق التّوازن بين سلامة ضبط الدّليل ومراعاة حقوق الإنسان من خلال المنظومة التّشريعيّة المتكاملة، وترتيب الجزاءات الإجرائيّة المتمثّلة بالبطلان، كذلك قيام المسؤوليّة الجزائيّة والتّأديبيّة بحقّ عنصر الشّرطة الّذي يخالف تلك القواعد، وهذا التّوازن لا يتحقّق إلّا من خلال التّطبيق الواقعيّ له.

٦-لم يعالج المشرع الأردني بعض الجوانب الإجرائي المتعلقة بأخذ العينات من المشتبه بهم والضحايا وهذا القصور التشريعي قد ينجم عنه بعض الإشكاليات العملية والقانونية.

٧- طبّق جهاز الأمن العامّ الأردنيّ آليات متعدّدة يستطيع بواسطتها رفع فعاليّة الأداء الشّرطيّ، من خلال سلامة ضبط الدّليل الجنائيّ، ومن أبرز تلك الآليات توزيع اختصاص عناصر الشّرطة بناء على نوع الجريمة، كما فعّل فكرة المسؤوليّة الجزائيّة والتّأديبيّة في حالات الإهمال وسوء التعامل مع الأدلة، وأناط تلك الملاحقة بمديريّة قضاء الأمن العامّ.

ثانيًا: التّوصيات: -

١-تعزيز التّعاون بين الجهات القضائيّة والشّرطيّة، من ناحية الإشراف الحثيث على أعمال الضّابطة العدليّة في تعاملها مع الدّليل، من خلال الدّور الإشرافيّ للمدّعي العامّ على عناصر الشّرطة، ومن ناحية أخرى البحث في إمكانيّة معالجة الأخطاء المرتكبة من قِبَل الشّرطة في تعاملها مع الأدلة المضبوطة في الجرائم بما يصدر من أحكام قضائيّة.

٢-متابعة جهاز الأمن العامّ للأحكام القضائيّة الصّادرة بالبراءة لعدم قيام الدّليل أو عدم كفاية الأدلّة النّاجمة عن بطلان الأدلّة الّتي قام عناصر الشّرطة بضبطها لعمل معالجة دائمة ومتطوّرة للتّعامل مع الأدلّة وفق التّوجّهات القضائيّة المستحدثة وبما يعزّز فعاليّة الأداء الشّرطيّ.

٣-ربط تقييم الأداء للعناصر الشّرطيّة الّتي تتعامل مع مسرح الجريمة بسلامة الإجراءات الفنيّة والقانونيّة في التّعامل مع الدّليل وربطه بأنظمة الجزاء والثّواب المتّبعة في جهاز الأمن العامّ، وعدم قصر ربط الأداء بكشف مرتكبيها فقط.

٤-تقديم معالجة تشريعية شاملة لمسألة أخذ العينات من المشتبه بهم والضحايا وجعل مسألة أخذ العينات على سبيل الجبر وبإشراف النيابة العامة وبمعرفة مختص سواء أكان طبيب أو خبير.

٥-تعزيز منظومة تدريب وتطوير العنصر الشّرطيّ، من خلال الاهتمام بالدّورات الفنيّة المتخصّصة للتّعامل الفنيّ والقانونيّ مع الأدلّة الجنائيّة عامّة والحديثة خاصّة، ورفد المنظومة الأمنيَّة بالمختصّين في مجالات الأدلّة الجرميّة الحديثة.

٦-تخصيص برنامج عمليّ مستحدث وبالتّعاون مع إدارة المختبرات والأدلّة الجرميّة يُدرّس لطلبة كلية العلوم الشّرطيّة في جامعة مؤتة؛ لتمكين المرشّحين من إدراك المفاهيم الفنيّة للتّعامل مع الأدلّة الحديثة وعدم الاكتفاء بالمنهج النّظريّ.

٧-تعزيز الدّراسات القانونيّة في هذا الصّعيد من خلال الأكاديميين والخبرات الشّرطيّة وأكاديمات وكلّيات الشّرطة العربيّة ومراكز البحث الشّرطيّ، ومناقشة النّماذج العربيّة في تنفيذ تلك التّجربة، ومنها تجربة "جهاز الأمن العامّ الأردنيّ كنموذج" على مستوى مجلس وزراء الداخلية العرب في الدّورات اللّاحقة.

قائمة المراجع

- الكتب والأبحاث

القرآن الكريم.

أحمد أبو القاسم احمد، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق في جامعة الزقازيق، 1990.

أحمد أبو القاسم، الدّليل الجنائيّ الماديّ ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأوّل، أطروحة دكتوراه، المركز العربيّ للدّراسات الأمنيّة والتّدريب، الرّياض، 1993.

أحمد رشودي، حجّة الوسائل الإلكترونيّة في الإثبات الجنائيّ، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرّياض، 2008.

آمال، حسن، الأدلّة العلميّة الحديثة ودورها في الإثبات الجنائيّ، رسالة ماجستير، جامعة الشّرق الأوسط، 2011.

أيمن سيد محمد مصطفى، بحث بعنوان البصمة الوراثيّة ودورها كإحدى تقنيات الشّرطة في ضبط الجرائم والمنشور في المجلة العربيّة للدّراسات الأمنيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، المجلّد (33)، العدد (72)، 2018.

أيمن سيد محمد مصطفى، بحث بعنوان الشّرطة وحقوق الإنسان: دراسة تحليليّة تأصيليّة لآليّات حماية حقوق الإنسان في مصر دوليًّا وإقليميًّا ودستوريًّا ودور الشّرطة في حمايتها. والمنشور في المجلة العربيّة للدّراسات الأمنيّة، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، مجلّد (33) العدد (71)، 2018.

بوشو ليلى، قبول الدّليل العلميّ أمام القضاء، مذكّرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دون طبعة، عمان، 1993.

حياة المقدم، بحث بعنوان المسؤوليّة الجنائيّة عن تعذيب المتّهم في مخافر الشّرطة. والمنشور في مجلة المتوسّط للدّراسات القانونيّة والقضائيّة، العدد (5)، المغرب، 2017.

خالد أحمد عمر، إدارة الشّرطة العصريّة، ط 4، مطبعة الفجيرة الوطنيّة، دبي، 2006.

خالد أحمد عمر، المدخل لإدارة الشّرطة، ط 4، مطبعة الفجيرة الوطنيّة، دبي، 2007.

رشيد دانيال، عزيز بن عبد الله، بحث بعنوان محاضر الشّرطة القضائيّة في الإثبات. المنشور في مجلة القانون والأعمال جامعة الحسن الأوّل – كليّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة – مختبر البحث قانون الأعمال، العدد (36)، المغرب، 2018.

سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظّمات الدّوليّة والعالميّة والإقليميّة، ط2، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، 2012.

عبد الحميد، الشواربي، الإثبات الجنائيّ في ضوء القضاء والفقه، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

عبد الكريم الجلابي، بحث بعنوان الشّرطة الإداريّة والشّرطة القضائيّة. والمنشور في مجلّة القانون والأعمال جامعة الحسن الأوّل – كليّة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة – مختبر البحث قانون الأعمال، المغرب، 2016.

عبد الواحد إمام مرسي: التّحقق الجنائيّ علم وفن بين النّظريّة والتّطبيق، دون طبعة، دار الكتاب، القاهرة، 1993.

علي حمودة، مؤتمر بعنوان الأدلّة المتحصّلة من الوسائل الإلكترونيّة في إطار نظريّة الإثبات الجنائيّ، أكاديميّة شرطة دبي، مركز البحوث والدّراسات، تاريخ بدء المؤتمر 2003/4/26 ولغاية 2003/4/28، دبي.

علي محمود علي حمودة، قانون العقوبات "النّظريّة العامّة للجريمة"، ط3، مطبعة الفجيرة الوطنيّة، دبي، 2008.

العلي، عبد السّتار وآخرون، "المدخل إلي إدارة المعرفة"، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع، الطبعة الأولى، 2006.

عمر بن يونس، الجرائم النّاشئة عن استخدام الإنترنت، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، 2004.

ليلة شني/إيمان حميدي، الدّليل الجنائيّ المادّيّ، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، 2018/2017.

مأمون، سلامة، الإجراءات الجزائيّة في التّشريع المصريّ، ط2، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1981.

محمد حماد الهيتي، التّحقيق الجنائيّ والأدلّة الجرميّة، الطّبعة الأولى، دار المناهج للنّشر والتّوزيع، عمان، 2010.

محمد يوسف علوان، القانون الدّوليّ العامّ "المقدّمة والمصادر"، دون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

محمد، غانم، الجوانب القانونيّة والشّرعيّة للإثبات الجنائيّ بالشّفرة الوراثيّة DNA، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

مصطفى موسى، التّحقيق الجنائيّ في الجرائم الإلكترونيّة، ط1، مطابع الشّرطة، القاهرة، 2008.

معجب الحويقل، دور الأثر المادّيّ في الإثبات الجنائيّ، ط1، أكاديميّة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، 1999.

ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1988.

منار محمد سعد الجريوي، رسالة ماجستير بعنوان البصمة الجنائيّة أثرها في الإثبات الجنائيّ، الجامعة الخليجيّة، البحرين ،2009.

منير رياض حنا، الطّبّ الشّرعيّ والوسائل العمليّة والبوليسيّة المستخدمة في كشف الجرائم وتعقّب الجناة، دون طبعة، دار الفكر الجامعيّ، القاهرة، 2011.

نجاة الناجي، بحث بعنوان المسؤوليّة القانونيّة لضباط الشّرطة القضائيّة. المنشور في مجلة عدالة للدّراسات القانونيّة والقضائيّة، العدد (11)، المغرب، 2020.

-المواقع الإلكترونية:

- الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة www.unodc.org
- الموقع الإلكتروني لجهاز الأمن العام الأردني www.jti.psd.gov.jo
- الموقع الإلكتروني لمنشورات قسطاس https://qistas.com/

-الأحكام القضائية:

- قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (3060) لسنة (2020)، الصادر بتاريخ 2020/12/16، منشورات موقع قسطاس.

– قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة رقم (2995) لسنة (2018) محكمة تمييز جزاء، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة في الحكم رقم (1136) لسنة (2020) محكمة تمييز جزاء، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (3007) لسنة (2018) محكمة تمييز جزاء، منشورات موقع قسطاس.
– قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة في الحكم رقم (1136) لسنة (2020) محكمة تمييز جزاء، منشورات موقع قسطاس.

- **معلومات الباحثين:**

الدّكتور الحقوقي الملازم \1 خالد أحمد الجمل \ مديريّة الأمن العامّ – الأردن \ مديرية قضاء الأمن العام \ دكتوراه في القانون الخاصّ \جامعة مؤتة\ الأردن.
هاتف رقم: 0096279000077
البريد الإلكتروني: aljamel_khaled@yahoo.com
الباحث الحقوقي الملازم \1 فيصل محمد الشّمايلة \مديريّة الأمن العامّ – الأردن \مديرية قضاء الأمن العام\ طالب دكتوراه في القانون \الجامعة الأردنيّة\ الأردن.
هاتف رقم: 00962791755731
البريد الإلكتروني: faisalalshamaila@yahoo.com